**بسم الله الرحمن الرحيم**

**جامعة المنصورة**

**كلية الحقوق**

**قسم القانون الجنائي**

**بحث بعنوان:**

# الإدلاء بالشهادة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية

# Giving testimony and its role in achieving criminal justice

**الباحث**

**علاء الدين رشدي محمد عبيد**

**إشراف الأستاذ الدكتور**

**أكمل يوسف السعيد يوسف**

**للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣م**

**الملخص**

تتناول هذه الدراسة أداء الشهادة ومدى االلتزام بالإدلاء بها ودوره في تحقيق العدالة الجنائية, فلأداء الشهادة دور كبير ومهم في إظهار الحقيقة سواء كانت ببراءة المتهم أو إدانته, لذا يفترض في الشاهد أن يلتزم اجتماعياً وأخلاقياً بأدائها دون حاجةً لإجباره قانوناً على هذه الشهادة, فعندما يدلي الأفراد بشهادتهم أمام الجهات المختصة فإن ذلك يمثل مساهمةً منهم في تحقيق العدالة الجنائية, من خلال مشاركتهم للسلطات المختصة في كشف الحقيقة, ولكن في بعض الأحيان قد يتخلف الشاهد عن القيام بهذا الدور, لذلك نجد أن المشرع الجنائي الفلسطيني وفي معظم التشريعات الجنائية قد أوجب على الأفراد الإدلاء بشهادتهم, بل ورتب على تخلف أو امتناع الشاهد عن الشهادة جزاء جنائي, وبما أن الشاهد قد يتعرض لبعض المخاطر عند قيامه بهذا الإجراء؛ لذا يتوجب على المشرع حتى يقدم الشاهد على الإدلاء بشهادته دون خوف أو تردد أن يوفر له الوسائل اللازمة والكافية لحمايته من هذه المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب هذا الدور.

**الكلمات المفتاحية:** الشهادة, الفرد, العدالة, الجنائية, حماية.

**Abstract:**

This study deals with the performance of testimony and the extent of the obligation to give it and its role in achieving criminal justice, Individuals testify before the competent authorities, as this represents their contribution to the achievement of criminal justice, Through their participation with the competent authorities in revealing the truth, but sometimes the witness may fail to play this role, so we find that the Palestinian criminal legislator and in most criminal legislation has required individuals to testify, and even arranged a criminal penalty for the failure or abstention of the witness to testify, Since the witness may be exposed to some risks when performing this procedure; Therefore, the legislator must, in order for the witness to testify without fear or hesitation, provide him with the necessary and sufficient means to protect him from these risks that he may be exposed to because of this role.

**Keywords:** Testimony, individual, justice, criminal, protection.

**أولاً: المقدمة:**

إن الكشف عن الحقيقة هو الهدف الأسمى والأرقى التي تسعى إليه جميع التشريعات الجنائية, والشهادة هي واحدة من أهم وسائل الإثبات التي من شأنها إظهار الحقيقة في القضايا الجنائية, "فالجريمة – في أبرز عناصرها- واقعة مادية, ومن ثم كانت الشهادة أهم دليل على ارتكابها وعلى تحديد مرتكبها"(١), فالشهادة هي الطريق العادي للإثبات الجنائي الذي يترتب على أداءها إدانة المتهم أو براءته, والشهادة الصادقة خير معين للقاضي على تكوين عقيدته وإظهار الحقيقة, ولا يمكن للعدالة الجنائية أن تتحقق إلا إذا أقدم أفراد المجتمع على أداء الشهادة الصادقة أمام الجهات المختصة, لذلك يقع على عاتق الأفراد التزام بمعاونة أجهزة العدالة في الوصول إلى الحقيقة تطبيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي, فيجب على الشهود المساهمة في إظهار الحقيقة, وهذا لا يتأتى إلا إذا ضمن هؤلاء الشهود عدم إصابتهم بأي أذى, لذلك كان لابد من أن يقوم المشرع بوضع الضوابط اللازمة لحماية الشهود.

**ثانياً: تساؤلات البحث:**

1- ما هي ماهية الشهادة؟

2- ما هي التزامات الشاهد وحقوقه ؟

٣- ما هو الجزاء الجنائي الذي يترتب على امتناع الشاهد عن أداء شهادته, وهل هذا الجزاء كافي للإلزام الشهود في المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية؟

٤- ما هو الجزاء الجنائي الذي يفرض على الشاهد في حال أدلى بشهادةٍ كاذبة؟

٥ هل عالج المشرع المصري وكذلك الفلسطيني والمقارن مسألة حماية الشهود؟ وهل هذه الوسائل كافية لتشجيع الشهود على المشاركة في تحقيق العدالة الجنائية؟

**ثالثاً: منهجية الدراسة:**

ننتهج في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن, بحيث لا نكتفي بتحليل النصوص الواردة في القوانين الفلسطينية, وإنما نتناول بالتحليل أيضاً ما تيسر من النصوص القانونية ذات العلاقة في التشريعات العربية, مع بيان آراء الفقه الجنائي بهذا الشأن, كما سنحاول قدر الإمكان الرجوع إلى بعض الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

---

(١) محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية, تنقيح فوزية عبد الستار, دار النهضة العربية, القاهرة, ط4, 2011م, ص587.

**رابعاً: خطة البحث:**

يشتمل موضوع الدراسة على مبحثين وهما:

المبحث الأول: ماهية الشهادة.

المطلب الأول: التعريف بالشهادة.

المطلب الثاني: التزامات الشاهد وحقوقه.

المبحث الثاني: حماية الشهود وأثرها على تحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الأول: حماية الشهود.

المطلب الثاني: إظهار دور الشاهد في تحقيق العدالة الجنائية.

## المبحث الأول

## ماهية الشهادة

**تمهيد وتقسيم:**

تعتبر الشهادة من أهم أدلة الإثبات الجنائي, إذ لا يوجد بين الأحكام القضائية والآراء الفقهية خلافاً في هذا الأمر, وللشهادة في القانون الجنائي حجية مطلقة في الإثبات, والحديث عن ماهية الشهادة يقتضي التعريف بها من خلال بيان المقصود بها وبيان أهميتها وأهليتها وذلك في مطلب أول, ثم نبيّن في المطلب الثاني حقوق الشاهد والتزاماته, وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالشهادة.

المطلب الثاني: حقوق الشاهد والتزاماته.

### المطلب الأول

### التعريف بالشهادة

#### الفرع الأول

#### المقصود بالشهادة وأهميتها

**أولاً: المقصود بالشهادة:**

عرّفت محكمة النقض المصرية الشهادة فقالت: " الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"(١), وقد عرفها المشرع الفرنسي بأنها البيان الذي يتم الإدلاء به أمام العدالة تحت القسم, والشاهد يقرر للعدالة ما وقع أمام نظره وسمعه شخصياً(٢), كما عرفها بعض الفقه بأنها "إقرار يصدر عن الشخص بشأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"(٣), فالشهادة هي معلومات ضرورية تقدم لمصلحة التحقيق من شخص ليس طرفاً في الدعوى الجزائية(٤), ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تجتمع في مضمونها على فكرة أساسية وهي أن الشهادة عبارة عن تعبير حسي صادر عن الشاهد, يتعلق بواقعة قد شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه.

---

(١) نقض 2014/3/11, مجموعة أحكام محكمة النقض, س٨٣, رقم14, ص153.

(٢)Coralie Ambroise-Casterot Philippe Bonfils, Procédure pénale , Dépôt légal dition,2011, Presses Universitaires de France, Paris,P274.

(٣) محمود نجيب حسني, مرجع سابق, ص587.

(٤) جلال ثروت, نظم الإجراءات الجنائية, بدون دار نشر,١٩٩٧م, ص447.

**ثانياً: أهمية الشهادة:**

تقوم الشهادة في المسائل الجنائية بدور مهم وخطير في عملية الإثبات, إذ يترتب عليها نسبة الاتهام للمتهم أو نفيه عنه, فالجريمة واقعة مادية يتعذر إثباتها بالكتابة, وهذا على عكس الإثبات المدني الذي ينصب على وقائع معدة ومرتبة سلفاً يتم الاتفاق عليها من الخصوم, لذلك فإن الطريق العادي لإثباتها يكون بالكتابة, وللشهادة أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي سواء كانت الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة, وإن كانت أهميتها في مرحلة التحقيق الابتدائي غالباً أكبر من مرحلة المحاكمة؛ لأن الأقوال التي يدلي بها الشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي تكون فور ارتكاب الجريمة ولم تمتد إليها يد العبث ولم تمر عليها فترة من الزمن لتضيع معالم الواقعة التي تنصب عليها(١).

وعليه تقع على الشاهد مسئوليةً كبيرةً ألا وهي تقديم العون والمساعدة للسلطات المختصة حتى تتمكن من الوصول إلى الحقيقة, لذلك لابد أن يكون هناك وعي وإحساس بالمسئولية عند الشاهد, ويعلم أنه بإدلائه لأقواله يعبر عن مدى تضامنه اتجاه أفراد مجتمعه, ففي شهادته مساهمة منه في تحقيق العدالة الجنائية وبدونها تبقى الحقيقة مطموسة والجاني حراً طليقاً(٢).

## الفرع الثاني
## أهلية الشهادة وأنواعها

**أولاً: أهلية الشهادة:**

الشهادة هي نتيجة عمليات ذهنية لشخص أدرك واقعة معينة بحاسة من حواسه, وكي يعتد بهذه الشهادة كدليل إثبات لابد أن تكون صادرة عن شخص يمتلك الإمكانات الذهنية التي تمكنه من القيام بهذه العمليات, ويفترض لتوافر هذه الإمكانات أن يكون الشاهد مميزاً, وحتى يكون الشاهد مميزاً يجب أن يبلغ سناً معيناً وأن يتمتع بكامل قواه العقلية, فلا تقبل شهادة الصبي غير المميز أو الشخص المجنون أو السكران الذي أفقده سكره تمييزه, لذلك اشترط المشرع

---

(١) حسن صادق المرصفاوي, أصول الإجراءات الجنائية, منشأة دار المعارف بالإسكندرية, طبعة أخيرة, 1981م, ص368.

(٢)حيدر محمد بدر الفتلاوي, فكرة التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي العراقي, رسالة ماجستير, جامعة الكوفة, 1442هـ -2020م., ص95.

الفلسطيني للأخذ بالشهادة واعتبارها دليل أن يتم الشاهد سن الخمس عشرة سنة[١], أما من لم تتوافر به أهلية أداء الشهادة تؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال.

وقد اختلف الفقه في تحديد الوقت الذي يعتد به لتوافر أهلية الشهادة, فذهب البعض إلى القول بأن العبرة بأهلية الشاهد وقت مشاهدة الحادثة لا وقت أدائها[٢], وقد ذهب رأي ثاني إلى أن العبرة بأهلية الشاهد وقت أداء الشهادة[٣], فإذا لم تتوافر في الشاهد الأهلية وقت مشاهدة الواقعة وتوافرت وقت أداء الشهادة تسمع شهادته, بينما ذهب رأي آخر وبحق إلى أن العبرة بتوافر أهلية الشهادة وقت مشاهدة الواقعة ووقت أداء الشهادة[٤], وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية[٥].

كما يجب أن يتمتع الشاهد وقت أداؤه للشهادة بحرية الاختيار, فإذا كان وقتها واقعاً تحت وطأة الضغط والإكراه المادي أو المعنوي فتهدر شهادته ولا يعول عليها[٦], أما إذا كان الشاهد أبكم أصم لا يعرف الكتابة فلا أثر لذلك على أهليته ويجوز سماع شهادته, وتعين المحكمة لترجمة حركاته ممن اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بأي وسيلة فنية أخرى, أما إذا كان يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة ويسلمها للشاهد ليجيب عنها خطياً ثم يقوم الكاتب بتلاوتها في الجلسة ثم تضم لمحضر الجلسة[٧].

**ثانياً: أنواع الشهادة:**

**أ- الشهادة المباشرة:** وهي الشهادة التي يُدلي بها الشخص عما شهده بنفسه بأي حاسة من حواسه, أي أن يكون الشاهد هو من أدرك الواقعة بإحدى حواسه, ففي هذا النوع من الشهادة يجب أن تكون المعلومات التي يُدلي بها الشاهد قد وصلت إلى علمه شخصياً, والشهادة

---

(١) على الرغم من أن المشرع الجزائي لم ينص صراحةً على أن يبلغ الشاهد سن الخمس عشرة سنة, إلا أن هذا الشرط يستفاد ضمناً من نص المادة (83 فقرة 1) من قانون الإجراءات الجزائية لفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ حيث نصت على" تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف يمين", وهذا ما أكدت عليه المادة (226 فقرة 1) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢) سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم, دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة, جامعة كركوك, المجلد4, العدد13, ٢٠١٥م, ص344.

(٣) فوزية عبد الستار, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1986, ص550.

(٤) محمود نجيب حسني, مرجع سابق, ص884, جلال ثروت, مرجع سابق, ص449.

(٥) نقض 1983/2/2, مجموعة أحكام محكمة النقض, س٥٣, رقم 34, ص189.

(٦) المادة (2/273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(٧) المادتان (267, 268) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

المباشرة هي الأصل وهي الأكثر شيوعاً وأقوى أنواع الشهادة حجة في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة(١).

**ب- الشهادة الغير المباشرة:** وهي الشهادة التي يُدلي بها الشاهد بمعلومات منقولة عن شخص آخر, أي أن الشاهد في هذا النوع يُدلي بأقوال عن واقعة لم يدركها هو وإنما أدركها شخص آخر غيره, والشهادة الغير المباشرة قد تكون بالتسامع وقد تكون سماعية, **والشهادة بالتسامع** هي عبارة عن ترديد لأقوال أو إشاعة بين الناس فهي ليست منقولة عن الشخص الذي شهد الواقعة, والشهادة بالتسامع لا تصلح أن تكون دليلاً لأنها تروى بدون الجزم بصحتها فقد تحتمل الصدق أو الكذب, **أما الشهادة السماعية** فهي إدلاء الشاهد بمعلومات سمعها عن شخص آخر أدركها بإحدى حواسه(٢), وهذا النوع من الشهادة يصلح أن يكون دليلاً في حالتين حددهما المشرع الفلسطيني بموجب المادتين (224,223 ) وهما:

**الحالة الأولى: الشهادة المنقولة عن شاهد في ذات الدعوى:** وحتى تقبل هذه الشهادة في هذه الحالة يجب أن تكون الأقوال منقولة عن شخص شاهد في ذات الدعوى وأن تتعلق بالواقعة المنظورة, وللمحكمة أن تأخذ بها حتى وإن لم يحضر الشخص التي نقلت عنه أو حضر وقام بنفيها طالما اطمأنت إليها المحكمة ووجدت أنها تنسجم مع وقائع الدعوى, كما يجب أن تكون الأقوال التي أخذت عنها هذه الشهادة صادرة عن شخص كان متواجد وقت وقوع الجريمة أو قبل وقوعها أو بعد وقوعها ببرهة وجيزة(٣).

**الحالة الثانية: الشهادة المنقولة عن أقوال المجني عليه:** أجاز المشرع للقاضي قبول الشهادة السماعية ممن أُبلغ من المعتدى عليه إذا كانت الشهادة تتعلق بالاعتداء الواقع عليه, أو كان الإبلاغ قد أُدلي به حين وقوع الفعل أو بعده ببرهة وجيزة, أو حالما سنحت له الفرصة بذلك, أو كان المعتدى عليه على فراش الموت, ولعل إجازة المشرع قبول الشهادة السماعية من المعتدى عليه إذا كان على فراش الموت ترجع إلى أنه من المستبعد أن يقول هذا الشخص غير الحق وهو مشرف على الموت, بينما يرى البعض من الفقه وبحق أن افتراض صدق المحتضر إنما هو افتراض نظري لا دليل على صحته عملاً, فالكثير من الأشخاص نتيجةً للحقد

---

(١) خالد محمد عجاج, الشهادة في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة 8, المجلد3, العدد29, آذار 2016, ص416.

(٢) سارة غادري, الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجزائي, رسالة ماجستير, جامعة المسيلة, الجزائر, 2013-2014, ص15, ص16.

(٣) ساهر إبراهيم شكري الوليد, شرح قانون الإجراءات الجزائية, الجزء الأول, بدون دار نشر, الطبعة الأولى, 1440ه-2018م, ص398.

الذي بداخله يبقى متمسك بأقواله الغير صادقة حتى آخر لحظة في حياته, كما أن المحتضر تضعف قدراته الذهنية التي تفقد السيطرة على قواه العقلية والحسية, وبالتالي قد تكون الأقوال الصادرة عنه غير صحيحة[١].

## المطلب الثاني

## التزامات الشاهد وحقوقه

لقد فرض القانون على الشاهد عدة التزامات وذلك من أجل معاونة السلطات المختصة في الكشف عن الحقيقة, وفي مقابل هذه االلتزامات أقر القانون عدة حقوق يتمتع بها الشاهد, لذلك سوف نتناول التزامات الشاهد في فرع أول, وفي الفرع الثاني نتناول حقوق الشاهد:

الفرع الأول: التزامات الشاهد.

الفرع الثاني: حقوق الشاهد.

### الفرع الأول

### التزامات الشاهد

**أولاً: التزام الشاهد بالحضور:** الأصل أن يحضر الشاهد من تلقاء نفسه للإدلاء بشهادته أمام السلطة المختصة, ولكن غالباً ما يكون حضور الشاهد بناءً على طلب من الجهة التي تقرر سماع شهادته[٢], وتختلف إجراءات حضور الشاهد أمام سلطة التحقيق الابتدائي عن إجراءات حضوره أمام المحكمة:

**أ- حضور الشاهد أمام سلطة التحقيق:**

تستدعي سلطة التحقيق أي شاهد ترى إمكانية الاستفادة من شهادته في كشف الحقيقة, سواء ورد اسمه في التبليغات أو الشكاوى أو لم يرد, ويكون تكليف الشاهد بالحضور من خلال تبليغه بموجب مذكرة دعوة بواسطة المحضرين أو بواسطة السلطة العامة, ويجب أن يبلغ الشاهد قبل الموعد المحدد لسماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل, وإذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى يوجه إليه استدعاء ثانٍ للحضور, فإذا تغيب بعد ذلك عن الحضور تصدر سلطة التحقيق مذكرة إحضار بحقه[٣].

---

[١] ساهر إبراهيم شكري الوليد, المرجع السابق, ص398, ص399.

[٢] خالد حربي علي السعدي, الشهادة في المسائل الجنائية "دراسة مقارنة", رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, سنة 1438ه- 2017م, ص41.

[٣] المواد (77, 78, 85 ) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ب- **حضور الشاهد أمام المحكمة:**

تستدعي المحكمة الشاهد للحضور أمامها بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها إذا رأت أن حضوره لازماً لظهور الحقيقة, ويبلغ الشاهد بواسطة المحضرين أو بواسطة السلطة العامة بمذكرة للحضور في الموعد المحدد لأداء الشهادة, فإذا تم تبليغه حسب الأصول ولم يحضر تصدر المحكمة بحقه مذكرة حضور أو إحضار, كما يجوز للمحكمة أن تقضي بتغريمه خمسة عشر ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً, فإذا حضر الشاهد المحكوم ضده بالغرامة أثناء المحاكمة أو بعدها وأبدى عذراً مقبولاً جاز للمحكمة أن تعفيه من الغرامة(1).

**ثانياً: التزام الشاهد بحلف اليمين:**

أوجب المشرع على كل شاهد أتم الخمس عشرة سنة قبل أداءه للشهادة أن يحلف اليمين بالصيغة التي حددها القانون, وترجع أهمية حلف اليمين إلى أنه يمثل التزاماً أو دافعاً دينياً لقول الحقيقة, لذلك فإن حلف اليمين إجراء جوهري وضروري في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة أي أنه يتعلق بالنظام العام(2), وعليه يجب على الشاهد أداء اليمين قبل الشروع في الشهادة, فإذا أغفلت السلطة المختصة عن تحليف الشاهد لليمين قبل أداء الشهادة فإنه يترتب على ذلك بطلان الشهادة واستبعادها كدليل(3), لأنه إذا أُجيز للشاهد أن يدلي بشهادته دون حلفه لليمين فإن ذلك قد يشجعه على عدم قول الصدق وإخفاء الحقيقة, كذلك الأمر إذا سُمح للشاهد بأداء الشهادة ثم بعد ذلك طُلب منه أن يحلف اليمين بأنه صادق فيما قاله فهذا قد يدفعه إلى أن يحلف على أقوال أدلى بها كذباً(4), أما إذا كان الشاهد غير أهل لأداء الشهادة أي لم يتم الخمس عشرة سنة تؤخذ إفادته دون حلف يمين على سبيل الاستئناس, كما أن المشرع أعفى الشهود الذين هم من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة وقعت على أي منهم(5).

وفي حال حضر الشاهد أمام السلطة المختصة وامتنع عن حلف اليمين بدون عذرٍ مقبولٍ فإن امتناعه هذا يعتبر جريمةً يعاقب عليها القانون, وتختلف عقوبة امتناع الشاهد عن حلف اليمين حسب الجهة المفترض أن يؤدي الشهادة أمامها, فإذا كانت هذه الجهة سلطة التحقيق فإن عقوبة الامتناع عن حلف اليمين هي الغرامة التي لا تقل عن خمسون ديناراً أردنياً ولا تزيد

---

(1) المواد (231,208 , 232) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(2) جلال ثروت, مرجع سابق, ص448.

(3) حسن صادق المرصفاوي, مرجع سابق, ص373.

(4) خالد محمد عجاج, مرجع سابق, ص418, ص419.

(5) المادة (226) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

عن مائة ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة أسبوع أو بكلتا هاتين العقوبتين, فإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل المحاكمة جاز إعفاؤه من العقوبة, أما إذا كان أداء الشهادة أمام المحكمة ورفض الشاهد أداء اليمين فيجوز للمحكمة أن تحكم بحبسه مدةً لا تتجاوز شهراً واحداً, وإذا قبل الشاهد أن يحلف اليمن والإدلاء بشهادته قبل اختتام الإجراءات وقام بذلك يفرج عنه في الحال(١).

وعندما أجاز المشرع للقاضي إعفاء الشاهد من العقوبة أو الإفراج عنه بعد عدوله عن الامتناع عن حلف اليمين؛ كان يهدف من وراء ذلك الوصول إلى غايةٍ أهم وأكبر من معاقبة الشاهد على امتناعه ألا وهي تحقيق العدالة الجنائية, فالعدالة دائماً ما تسعى وراء الحقيقة من خلال جمعها للأدلة التي تُثبت إدانة المتهم أو براءته, وفي عدول الشاهد وقبوله حلف اليمين ومن تم الإدلاء بشهادته يكون قد ساهم في تحقيق هذه الغاية(٢).

**ثالثاً: التزام الشاهد بأداء الشهادة:**

يعتبر التزام الشاهد بأداء الشهادة من أهم الالتزامات المفروضة على الشاهد إذ هو جوهر مهمته, فمن أقواله التي يدلي بها يستمد الدليل(٣), وأداء الشهادة قد يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي يدلي بها أمام سلطة التحقيق أو قد يكون في مرحلة المحاكمة يدلي بها أمام المحكمة المختصة.

**أ- أداء الشهادة أمام سلطة التحقيق:**

منح المشرع المحقق سلطة تقديرية واسعة في سماع الشهود, حيث أجاز له انتقاء الشهود الذين يرى لزوماً لسماع شهادتهم, فيستمع لشهادة من يرى أن هناك فائدة من سماع شهادته في كشف الحقيقة, كما يجوز له رفض سماع شهادة شاهد طلبه أحد الخصوم, فهو غير مقيد بالشهود الواردة أسماؤهم في محضر التبليغات أو الشكاوى(٤), وقبل أن يشرع المحقق في الاستماع إلى أقوال الشاهد يتثبت من هويته فيسأله عن اسمه وعمره ومهنته وعنوانه ومدى صلته بأي من الخصوم ويثبت ذلك في المحضر, ثم يبدأ الشهود بالإدلاء بأقوالهم فرادى ثم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها المحقق لهم, وقد أجاز المشرع للخصوم بعد أن ينتهي المحقق

---

(١) المادتان (233,88) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(٢) حسن صادق المرصفاوي, مرجع سابق, ص374.

(٣) شلال عبد خميس الربيعي, الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي, المصرية للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, 2018م, ص91.

(٤) رحاب عمر سالم و عمر سالم, الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية, الجزء الأول, , بدون دار نشر, سنة 2016-2017, ص222.

من سماع أقوال الشاهد أن يطلبوا من المحقق السماح لهم بسؤال الشاهد عن أي أمر لم يرد في شهادته, ويجوز للمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال للشاهد ليس له صلة بالدعوى أو لا يفيد في كشف الحقيقة, ويحرر الكاتب محضراً بإفاداتهم والأسئلة الموجهة إليهم, ويمكن للمحقق مواجهة الشهود ببعضهم البعض ومواجهتهم بالمتهم إذا اقتضى الأمر ذلك, وفي النهاية تتلى الشهادة على الشاهد ثم يصادق عليها بتوقيعه(١).

وفي حال تعذر حضور الشاهد لأسبابٍ صحيةٍ ينتقل المحقق إلى محل إقامته لسماع شهادته إذا كان مقيماً في دائرة اختصاصه, أما إذا كان الشاهد مقيم خارج دائرة اختصاصه فيجب على المحقق أن ينيب المحقق المختص في تلك الدائرة لسماع شهادته, على أن ترسل الشهادة في ظرفٍ مختومٍ للمحقق المكلف بإجراء التحقيق(٢).

**ب- أداء الشهادة أمام المحكمة:**

رغم السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي وفقاً لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته, إلا أن المشرع قيّد من سلطة القاضي التقديرية في شأن قيمة الشهادة, حيث أن هذه السلطة لا تبدأ إلا بعد انتهاء أداء الشهادة, أما قبل ذلك فليس للمحكمة سلطة في تقدير قيمة الشهادة, وعليه فلا يحق للمحكمة أن ترفض طلب سماع شهادة الشهود سواء كانوا شهود إثباتٍ أم شهود نفيٍّ سبق وأن سُمعت شهادتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي أو لم يسبق, وعليه إذا حضر الشاهد إلى المحكمة في اليوم والمكان المحددّين للإدلاء بالشهادة يتوجب على المحكمة سماع شهادته وإلا أخلت بحق الدفاع, فلا يجوز للمحكمة أن ترفض سماع شهادة شاهد طلبه أحد الخصوم بحجةِ أنه لا فائدة من سماع شهادته لأنه سوف يدلي بأقوال معينة, أو أنها ستصل لنتيجةٍ أو حقيقةٍ معينةٍ بغض النظر عما سيقوله هذا الشاهد (٣), وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة شاهد فيجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها, وقد أجاز المشرع الفلسطيني للمحكمة أن تسمع شهادة من حضر من تلقاء نفسه لإبداء أية معلوماتٍ تتعلق بالدعوى المنظورة أمامها(٤), وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي, حيث أنه لا يجيز سماع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه دون أن يُطلب للشهادة من الخصوم أو المحكمة(٥).

---

(١) المواد(٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(٢) المادة (86) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(٣) محمود نجيب حسني, مرجع سابق, ص903.

(٤) المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(٥) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, الجزء الأول, دار العلم للجميع, , بيروت – لبنان, الطبعة الثانية, 1931م, ص129.

وعندما يحضر الشهود للإدلاء بشهادتهم تتخذ المحكمة الإجراءات التي تضمن عدم اختلاط بعضهم ببعض ثم يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً, والهدف من وراء ذلك حتى لا ينقل شاهد عن شهادة من سبقه أو يتأثر بها, ولكن هذا لا يمنع أن تقوم المحكمة بمواجهة الشهود بعضهم ببعض إذا لزم الأمر, وبعد حلف الشاهد لليمين وقبل أن يشرع بأداء الشهادة تتحقق المحكمة من هويته؛ فتسأله عن اسمه وعمره ومهنته وعنوانه وعن صلته بالمجني عليه ويثبت ذلك في محضر الجلسة, ويجب على الشاهد أن يُدلي بشهادته شفاهةً ثم تدون في المحضر ويوقّع عليها, ولا يجوز للشاهد الاستعانة بمذكراتٍ مكتوبةٍ إلا بإذنٍ من المحكمة, ولا يجوز للمحكمة مطلقاً أن تعتمد على تقريرٍ قدمه الشاهد لها, لأن في ذلك إخلالٍ بمبدأ شفوية المرافعة الذي يتاح من خلاله مناقشة الخصوم للشاهد وتوجيه الأسئلة له(1), ولكن يجوز للمحكمة استثناءً أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد التي أُعطيت بعد حلف اليمين في مرحلة التحقيق الابتدائي, إذا تعذر حضوره أمام المحكمة لأي سببٍ من الأسباب أو إذا قبل المتهم أو وكيله بذلك, كما يجوز للمحكمة إذا تعارضت شهادة الشاهد مع شهادته أو أقواله السابقة أو أفاد الشاهد بأنه لم يعد يذكر واقعةً معينةً, أن تتلو هذا الجزء من شهادته في مرحلة التحقيق الابتدائي أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات(2).

وبعد أداء الشهادة ينبغي على الشاهد ألا يغادر قاعة المحكمة قبل أن يأذن له رئيس المحكمة بذلك, لأن المحكمة قد تقرر إعادة سماع شهادته أو تحتاجه كي تستوضح منه عن بعض النقاط التي وردت في شهادة الشهود الذين شهدوا بعده أو لمواجهته بهم, كما أن في منعه من المغادرة حتى إقفال باب المرافعة يضمن عدم التقاؤه بباقي الشهود والتأثير عليهم(3), أما إذا تعذر حضور الشاهد أمام المحكمة لمرضه أو عجزه فللمحكمة أن تنتقل إليه في مكان إقامته لسماع شهادته, وفي حال كان الشاهد يقيم ضمن اختصاص محكمةٍ أخرى فتقوم المحكمة المختصة بإنابة المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها لسماع شهادته(4).

وللقاضي السلطة في تقدير قيمة شهادة أي من الشهود, وله في سبيل ذلك أن يأخذها بأكملها إذا اطمأن إليها وله أن يأخذ بجزء منها ويطرح ما لم يطمئن إليه, وللقاضي أن يأخذ بشهادة شاهد دون غيره من الشهود, بل وله أن يأخذ بأقوال الشاهد في مرحلة التحقيق ويتخلى عن

---

(1) محمد زكي أبو عامر, الإجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, الطبعة السابعة, ٢٠٠٥م, ص792.

(2) المادتان (229 فقرة 1,230 ) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(3) رمسيس بهنام, الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً, منشأة المعارف بالإسكندرية, ١٩٨٤م, ص664.

(4) المادة (229 فقرة 2 و3) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

شهادته التي أدلى بها في مرحلة المحاكمة, وللقاضي أن يأخذ بشهادة الشاهد على متهمٍ دون الآخر, فالقاضي غير ملزمٍ ببيان سبب ذلك لأن السبب معروف وهو اطمئنانه لما أخذ به وعدم اطمئنانه لما طرحه(١).

**جزاء الامتناع عن أداء الشهادة:** بما أن للشهادة أهمية كبيرة لما لها من دورٍ فعّال في مجال الإثبات الجنائي, فقد حرص المشرع على إجبار الشاهد الإدلاء بشهادته وذلك من خلال فرض جزاءٍ جنائيٍّ على الشاهد الذي يمتنع عن الإدلاء بشهادته, حيث اعتبر امتناعه هذا جريمة يعاقب عليها القانون, وعقوبة جريمة الامتناع عن أداء الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي هي الغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً أردنياً ولا تزيد عن مائةِ دينارٍ أردنيٍّ أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً, ويجوز اعفاء الشاهد من العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء المحاكمة, أما عقوبة امتناع الشاهد عن الإجابة عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة في مرحلة المحاكمة فهي الحبس مدةٍ لا تتجاوز شهراً واحداً, وإذا قبل الشاهد أثناء إيداعه في السجن وقبل اختتام إجراءات المحاكمة أن يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه يفرج عنه فور قيامه بذلك(٢).

هذا وقد أجاز المشرع لبعض الأشخاص كاستثناء الامتناع عن أداء الشهادة, حيث يجوز لأصول المتهم أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية أو زوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية الامتناع عن أداء الشهادة ضد المتهم مالم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم(٣), وامتناع الشاهد في هذه الحالة جوازي منعاً للحرج عنه بين الإضرار بعلاقة القرابة أو المصاهرة وقول الحقيقة, كما أن علاقة القرابة أو المصاهرة قد تفرض على الشاهد الإدلاء بأقوالٍ كاذبةٍ أو إخفاء بعض الحقائق(٤), وجواز امتناع هؤلاء الأشخاص عن أداء الشهادة يكون في حال طُلب منهم أداء الشهادة ضد المتهم أي أن يكونوا من شهود الإثبات, أما إذا تم استدعائهم باعتبارهم شهودَ نفيٍّ أي أن تكون شهادتهم دفاعاً عن المتهم فلا يجوز لهم الامتناع

---

(١) محمود نجيب حسني, مرجع سابق, ص900, ص901, حسن صادق المرصفاوي, مرجع سابق, ص680, ص681.

(٢) المادتان (233,88 ) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(٣) المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(4) عبد الحكيم ذنون يونس, موانع قبول الشهادة في الإثبات الجنائي, مجلة الرافدين للحقوق, كلية الحقوق, جامعة الموصل, العراق, المجلد17, العدد61, السنة 19, سنة 2017, ص189 وما بعدها, حسن صادق المرصفاوي, مرجع سابق, ص375.

عن أداء الشهادة, وفي هذه الحالة يجوز الاستناد إلى شهادتهم حتى وإن كان فيها إثباتٍ للجريمةِ المسندةِ للمتهم(5).

**رابعاً: التزام الشاهد بقول الصدق:**

الحفاظ على قيمة الشهادة باعتبارها من أهم الأدلة المباشرة في الإثبات الجنائي يتطلّب ممن يدعى للشهادة قول الصدق وأن لا يخفي شيئاً من الحقيقة, فالشاهد ملزماً بأن لا يقول إلا الصدق كون أنه ليس من الخصوم في الدعوى الجزائية, وإن مرجع هذا االلتزام هو الدين والأخلاق والقانون, كما أن للمحقق والقاضي دوراً في ذلك من خلال نصح الشاهد وحثه على ذكر الحقيقة سواء كان قول الحقيقة يصب في مصلحة المتهم أو ضدها (1), لذلك نجد المشرع من أجل أن يضمن أن تكون الشهادة صادقةً وصحيحةً قد أحاطها بعدة ضماناتٍ, فاشترط على الشاهد قبل أداءه للشهادة أن يحلف اليمين ليوقظ ضميره ويستشعر مدى خطورة الشهادة, كما اشترط الإدلاء بها شفوياً حتى يتاح للقاضي مناقشة الشاهد ومراقبة سلوكه وتصرفاته ويشير إليها في المحضر, كما إن للمحكمة مطلق الحرية بالأخذ بأقوال الشاهد والاستناد إليها في حكمها أو عدم الأخذ بها وإهدارها دون أن تكون ملزمةً بذكر الأسباب(2).

ولكن إذا لم يلتزم الشاهد بقول الصدق وذكر الحقيقة أي أن شهادته كانت كاذبة؛ فإنه يُسأل عن فعله هذا باعتباره جريمة إعطاء شهادةٍ كاذبة(3), وتتحقق هذه الجريمة سواء أدلى بالشهادة الكاذبة أمام سلطة التحقيق أم أمام المحكمة بعد حلف اليمين أم بدون يمين(4), وهذا خلاف ما هو عليه الحال في قانون العقوبات المصري, حيث تعتبر أقوال الشاهد الكاذبة جريمة شهادة

---

(5) المادة (222) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(1) نجاة عبدلي وسليمة قادة, الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي, رسالة ماجستير, جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية, الجزائر, سنة 2013, ص56.

(2) خالد محمد عجاج, مرجع سابق, ص419.

(3) راجع المادة (1/117) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦.

(4) حيث جاء في المادة (1/117) عبارة " كل من أعطى في أية إجراءات قضائية شهادة كاذبة" , ولقد بينت المادة (5) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة المقصود بالإجراءات القضائية حيث قالت: " وتشمل عبارة "الإجراءات القضائية" كافة الإجراءات التي تتخذ أو تقام أمام أي محكمة أو مجلس قضائي أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز أداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين, سواء أقامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك شخص بسماع الشهادة بعد اليمين أم دون يمين", وعدم اشتراط حلف اليمين في المادة السابقة يتناقض مع ما جاء في المادة (261) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني, حيث اشترطت هذه المادة لاعتبار الشاهد مرتكباً لجريمة أداء الشهادة الكاذبة أن يدلي بأقواله أثناء المحاكمة بعد حلف اليمين تتناقض مع شهادة أداها في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الزور إذا أدلى بها أمام المحاكم, أما كذبه أمام سلطة التحقيق الابتدائي فلا يمثل ذلك جريمة شهادة الزور[5].

## الفرع الثاني
## حقوق الشاهد

**أولاً: عدم رد الشاهد:**

للشاهد الحق في الإدلاء بأقواله بشأن الواقعة التي شهدها, وحرمانه من هذا الحق يشعره بالعجز والقصور لعدم قيامه بدوره باعتباره فرداً من أفراد المجتمع في المساهمة في كشف الجريمة وإثبات نسبتها لمرتكبها, فبدون هذه الشهادة تظل الحقيقة مطموسةً ويبقى الجاني حراً طليقاً, لذلك قرر المشرع قاعدة عدم جواز رد الشهود[1], وبناءً على هذه القاعدة لا يجوز لأي من الخصوم في الدعوى الجزائية رد الشاهد, فالرد هو رخصةً خولها المشرع للخصم في أن يطلب امتناع القاضي عن نظر دعواه لوجود سببٍ من الأسباب التي حددها القانون[2], وعليه فإذا انتاب أحد الخصوم بأن الشاهد لن يقول الصدق بسبب علاقته بأيٍّ من الخصوم فلا يستطيع رده, فلا خيار في سماع شهادة الشهود سواء كانت هذه الشهادة في مصلحة الخصم أو ضدها, لأنه لو ترك خيار سماع شهادة الشاهد للخصوم لحرم الكثير من الشهود من أداء شهادتهم, كما أن إقرار قاعدة عدم جواز رد الشهود لا يشكل خطراً على الخصوم, كون أن الشهادة تخضع للمناقشة والتفنيد من قبل الخصوم والمحكمة, وفي نهاية الأمر فإن للمحكمة السلطة التقديرية في الأخذ بالشهادة إذا اطمأنت إليها أو عدم الأخذ بها إذا لم تطمئن إليها[3].

**ثانياً: حظر تعريض الشاهد للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة:**

لم يرد نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك المصري يقرر حظر تعريض الشاهد للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة, وكل ما في الأمر أن المشرع أوجب على المحكمة منع الخصوم من أن يوجهوا للشاهد أي كلامٍ بالتصريح أو التلميح أو أي إشارةٍ من شأنها أن تؤدي إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه[4], ولكن إذا كان القانون لم يجيز مجرد توجيه التصريح أو التلميح للشاهد حتى لا يؤثر على أداءه للشهادة؛ فمن الأولى عدم جواز

---

[5] حسن صادق المرصفاوي, مرجع سابق, ص377.

[1] المادة (236) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[2] عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١م, ص1382.

[3] حسن صادق المرصفاوي, , مرجع سابق, ص372.

[4] المادة (251) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

تعريض الشاهد للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة, وهذا لا يحتاج إلى نص خاص لحظره لأنه محظورٌ بموجب نصٍ عامٍ قرره القانون الأساسي, حيث حظر القانون الأساسي إخضاع أي شخصٍ للإكراه أو التعذيب حتى لو كان هذا الشخص متهماً(١), لذلك لا يجوز معاملة الشاهد بطريقةٍ لا إنسانيةٍ أو تعريضه للإيذاء بدنياً أو معنوياً, لأن تعرض الشاهد لأية صورةٍ من صور الإهانة قد يؤدي به إلى الإحجام عن الذهاب إلى سلطات التحقيق أو المحاكم للإدلاء بشهادته(٢).

**ثالثاً: إباحة أقوال الشاهد:**

عند قيام الشاهد بأداء شهادته قد تصدر عنه بعض الأقوال التي تتضمن عبارات سبٍّ أو قذفٍ لمن أسندت إليه, لذلك قرر القانون إباحة أقوال الشاهد إذا تضمنت واقعة مخلة بشرف واعتبار من أسندت إليه, وهذا هو الوضع الطبيعي إذ كيف يُسأل الشخص جنائياً أو مدنياً عن فعل أتى به استجابةٍ لأمر القانون, إذ أن واجب أداء الشهادة يتضمن الحق في أدائها, فالشهادة مباحةٌ باعتبار أن الشاهد يتمتع بسبب إباحة ألا وهو استعمال الحق(٣), وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية(٤), وإن في إباحة المشرع لما يصدر عن الشاهد من أقوالٍ تعطيه الطمأنينة للإدلاء بكل ما لديه عن الواقعة التي شهدها, فلا يخشى من مسائلته عن الأقوال التي قد تمثل سباً أو قذفاً لأي من أطراف الدعوى(٥).

**رابعاً: الحصول على المصاريف والتعويضات:**

عندما يحضر الشاهد أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة المختصة لأداء الشهادة قد يكلفه هذا الأمر بعض المصاريف, كذلك قد يصاب الشاهد ببعض الأضرار نتيجةً لحضوره كما لو تغيب عن عمله, لذلك قرر القانون منح الشاهد التعويض عن هذه المصاريف إذا طلب ذلك, فليس من العدالة أن يتكبد الشاهد هذه المصاريف والنفقات نظير تقديمه المساعدة للعدالة ولا

---

(١) المادة (1/13) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

(٢) أحمد عبد ظاهر, المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية , دار النهضة العربية, ٢٠١٢م, ص١٠٣, ص١٠٤.

(٣) محمود نجيب حسني, مرجع سابق, ص892, رحاب عمر سالم وعمر سالم, مرجع سابق, ص236, ص237.

(٤) نقض 1940/3/4, مجموعة القواعد القانونية, ج5, رقم71, ص122.

(٥) نجاة عبدلي وسليمة قادة, مرجع سابق, ص57.

يعوض عنها[٦], كما أن عدم تعويض الشاهد عن هذه المصاريف قد يدفع البعض إلى الإحجام عن الذهاب لأداء الشهادة, وتقدر مصاريف الشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل سلطة التحقيق وتدفع من الخزينة العامة, أما مصاريف الشاهد في مرحلة المحاكمة تقدر من المحكمة وتدفع من خزينة المحكمة مالم يكن الشخص من شهود الدفاع حيث تتم دعوته للحضور على نفقة المتهم[١].

**خامساً: تسهيل مهمة الشاهد:**

الشاهد ليس متهماً حتى يبقى رهناً للتحقيق والمثول أمام سلطة التحقيق أو المحكمة إلى أن تنتهي إجراءات المحاكمة, ففي بعض الأحيان يُطلب من الشاهد البقاء والانتظار لفترة طويلة من الزمن لأداء شهادته, وأحياناً أخرى يتم استدعاء الشاهد أكثر من مرة لأداء شهادته, وعند أخذ شهادته يعامل معاملة سيئة وتوجه إليه الأسئلة بطريقة تشعره وكأنه خاضع للاستجواب, فكل هذا بلا شك يصعب مأمورية الشاهد ويؤثر عليه معنوياً ومادياً, فيشعر بالخوف والتوتر وتتعطل مصالحه مما ينعكس سلباً على أداء شهادته, كما إنه عندما تطول الفترة الزمنية بين مشاهدته للواقعة وبين أداء الشهادة يؤدي إلى نسان ما أدركه أو بعضه, لذلك يتوجب على الجهة المكلف الشاهد بأداء شهادته أمامها أن تعامله معاملة كريمة وأن تُدخل في نفسه الطمأنينة وتستمع لشهادته بهدوء وصبر, وأن تستوضح منه عن كل ما يتعلق بما أدركه عن الواقعة حتى لا يتم استدعاؤه مرة أخرى, كما يجب عليها أن يستمع لشهادته في اليوم والساعة المحددة لأداء شهادته حتى لا يتم تأجيل سماعها[٢].

---

[٦] مصطفى عبد الباقي, شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001, دارسة مقارنة, ٢٠١٥م, ص403.

[١] المواد (257,93 ,2/258 ) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[٢] رياد بن محمد بن فالح اللحيد, العزوف عن الشهادة في القضايا الجنائية – الأسباب والحلول, رسالة ماجستير, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 1423ه– 2002م, ص 47 وما بعدها, رامي متولي القاضي, الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري, مجلة الحقوق, القاهرة, العدد3, لسنة 2016, ص206, ص207.

## المبحث الثاني

## حماية الشهود وأثرها على تحقيق العدالة الجنائية

**تمهيد وتقسيم:**

تعتبر مسألة حماية الشهود أهم عقبة تعترض طريق الشهادة لإظهار الحقيقة, فلا يمكن للشاهد أن يقوم بدوره في تحقيق العدالة الجنائية دون توفير الوسائل الكافية لحمايته من المخاطر التي قد تواجهه, وفي هذا المبحث سنتحدث عن حماية الشهود وذلك في مطلب أول, وفي المطلب الثاني سوف نتعرف على إظهار دور الشاهد في تحقيق العدالة الجنائية, وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حماية الشهود.

المطلب الثاني: إظهار دور الشاهد في تحقيق العدالة الجنائية.

### المطلب الأول

### حماية الشهود

سنبين في هذا المطلب مدى ضرورة حماية الشهود في فرع أول, وفي الفرع الثاني سوف نتعرف على أوجه حماية الشهود وشروطها, وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضرورة حماية الشهود.

الفرع الثاني: أوجه حماية الشهود وشروطها.

#### الفرع الأول

#### ضرورة حماية الشهود

للشهادة دوراً إيجابياً في مجال إثبات الجريمة وهي أكثر طرق الإثبات استخداماً, بل قد تكون الشهادة في بعض الأحيان هي الدليل الوحيد للإثبات في الدعوى الجنائية, لذلك فهناك واجبٌ على كل فردٍ أدرك أي واقعةٍ بإحدى حواسه أن ينقل ما أدركه لسلطة التحقيق أو للمحكمة, غير أن هذا الواجب قد يعتريه العراقيل والصعوبات التي من شأنها أن تؤدي بالشاهد إلى الإحجام أو الخوف من أداء الشهادة, فأحياناً يتعرض الشهود للترغيب والترهيب وقد يصل

الأمر إلى حد الاعتداء عليهم أو تهديدهم بالقتل بهدف إثنائهم عن تقديم شهادتهم, وحتى تبقى الشهادة دليلاً حياً ينطق بالحقيقة؛ يجب على الدولة أن تقوم بتوفير الحماية القانونية اللازمة للشهود لحثهم وتشجيعهم على تقديم العون لأجهزة العدالة الجنائية(١), واستجابةً لهذا الأمر ورغبةً في تأمين الحماية اللازمة للشهود أصدرت العديد من الدول تشريعات خاصة بحماية الشهود(٢).

---

(١) طايل محمود العارف وماجد لافي بني سلامه, حماية الشهود أمام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة", مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, المجلد15, العدد1, رمضان 1439هـ- يونيو 2018م, ص286.

(٢) لم يتعرض المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية لموضوع الحماية القانونية للشهود, بينما نص قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة على بعض أوجه الحماية الموضوعية للشهود, حيث جرمت المادة (2/117) كل فعل من شأنه إغراء الشاهد على تأدية شهادة زور, كما جرمت المادة (121) كل من استعمل أي وسيلة من وسائل الغش والخداع التي من شأنها أن تأثر على شهادة الشاهد, ومن أوجه الحماية التي قررها المشرع الفلسطيني للشهود ما جاء في قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم, والذي جاء تطبيقاً لنص المادة (2/18) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005, حيث نصت المادة (10) من القرار على عدة أوجه لحماية الشهود وهي: 1- حماية أماكن الإقامة أو توفير أماكن للإيواء عند الضرورة, 2- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لسلامة التنقل، لا سيما عند حضور جلسات المحاكمة والتحقيق, 3- حماية المسكن والممتلكات وأماكن العمل, 4- تغيير محل الإقامة أو مقر العمل أو كليهما بشكل مؤقت أو دائم، وتوفير البدائل المناسبة حسب الأحوال والظروف المحيطة, 5- تغيير أرقام الهواتف أو مراقبتها بناءً على طلب صاحبها وفقاً للتشريعات النافذة، وتوفير رقم هاتف للطوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقي طلبات الإغاثة, 6- استخدام تقنيات الاتصال الحديثة بما يكفل السلامة للإدلاء بالأقوال والشهادات, 7- إخفاء كافة المعلومات المتعلقة بالهوية والبيانات الشخصية، واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة, 8- اتخاذ أي إجراء أو تدبير والقيام بأي عمل ضروري يضمن السلامة, أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يقر حتى اللحظة مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء, ولكن هذا لا يعني خلو القانون المصري من بعض أوجه الحماية للشهود, حيث جرم قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بموجب المادة (187) كل من أثر على الشهود عن طريق وسائل النشر, كما جرمت المادة (298) كل من أعطي أو وعد الشاهد بشيء ما من أجل أن يشهد زوراً, كما جرمت المادة (300) إكراه الشاهد على علي عدم أداء الشهادة أو الشهادة زوراً, كذلك ما جاء في قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010, حيث جرم القانون في المادة (7) كل من استعمل القوة والتهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل الشاهد أن يشهد زوراً أو كتمان الشهادة, كما جرم في المادة (9) كل من أفصح أو كشف هوية الشاهد لتعريضه للخطر أو إصابته بالضرر, ومن التشريعات التي نصت على حماية الشهود القانون الفرنسي, فقد أدخل المشرع الفرنسي نصوصاً خاصة بحماية الشهود بموجب القانون الصادر في 2001/11/15, حيث أدرج باباً جديداً في قانون الإجراءات الجنائية بعنوان "حماية الشهود", ثم أجرى عليه بعض التعديلات في القانونين

لم تقتصر حماية الشهود على مستوى التشريعات المحلية بل الأمر تخطى نطاق الدولة ليلقى الاهتمام على المستوى الإقليمي والدولي, فهناك جرائم خطيرة وعابرة للحدود كالجرائم المنظمة وجرائم الاغتيالات السياسية, ولدى الجناة في هذه الجرائم الإمكانات والمقدرة على الوصول للشهود للتأثير عليهم أو تهديدهم أو إيذائهم, لذلك وجد موضوع حماية الشهود الاهتمام في بعض المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية[1].

ورغم أن هذه الأوجه من الحماية تتعارض مع بعض القواعد والمبادئ الواردة في قانون الإجراءات الجزائية, كضرورة تدوين كافة البيانات المتعلقة بالشاهد في المحضر, وحق المتهم أو وكيله في مواجهة الشاهد وسؤاله, ومبدأ الشفوية إذا كان أداء الشهادة أمام المحكمة[٢], إلا أنها تمثل ضرورةً لحماية الشهود خاصةً إذا كان الشاهد معرض للتهديد أو الخطر.

## الفرع الثاني

## أوجه حماية الشهود وشروطها

**أولاً: أوجه حماية الشهود:**

بالرجوع للتشريعات الجنائية التي قررت الحماية للشهود نجدها نصت على عدة أوجه للحماية ومن هذه الأوجه ما يلي:

**أ- إخفاء محل إقامة الشاهد:**

---

2002/9/9 و2004/3/9, ومن هذه التشريعات القانون البلجيكي, الذي أدخل بعض التعديلات على قانون التحقيق الجنائي بموجب القانون الصادر في 2002/7/7 بشأن القواعد المتعلقة بحماية الشهود والمهددين, حيث نصت المادة الخامسة منه على إدراج فصل سابع في قانون التحقيقات الجنائية بشأن حماية الشهود والمهددين, ومن هذه التشريعات القانون العراقي, حيث أصدر قانون خاص بحماية الشهود= =والخبراء والمخبرين والمجني عليه يحمل الرقم (58) لسنة 2017, وقد نصت المادة السادسة من هذا القانون على عدة أوجه للحماية القانونية للشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليه, ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية البحريني وذلك في المادة (127 مكرر الفقرة الأولى), ومن هذه التشريعات أيضاً القانون الإماراتي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود من في حكمهم, حيث تضمنت المادة (14) منه على عدة أوجه لحماية الشهود .

[١] ومن المواثيق والاتفاقيات التي قررت الحماية القانونية للشهود: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (24), اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (32), الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2010 في المادة (36), الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 في المادة (14), الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 في المادة (38).

[٢] ساهر إبراهيم شكري الوليد, مرجع سابق, ص411, ص412.

لقد قررت العديد من التشريعات لهذا الوجه من الحماية منها قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم في المادة (4/10), ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي, حيث قضت المادة (706–57) منه بعدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد إذا توافرت لديه أدلة إثبات مهمة بغض النظر عن طبيعة هذه الأدلة, فقد تكون هذه الأدلة شفوية أو مستندات أو غيرها, المهم أن تكون هذه الأدلة مفيدة وتساعد في كشف الحقيقة, ولوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق سلطة تقدير مدى أهمية هذه الأدلة في الكشف عن الحقيقة من عدمه, ويشترط لتقرير هذه الحماية أن لا يوجد سبب للاشتباه في ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها أياً كان نوع هذه الجريمة سواء كانت من الجنايات أم الجنح, وفي هذه الحالة يوضع في ملف القضية عنوان مركز الشرطة أو مديرية الأمن بدلاً من عنوان الشاهد, وذلك بعد الحصول على موافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق, على أن يتم قيد عنوان الشاهد في سجل مرقوم يعد خصيصاَ لهذا الغرض يوقع عليه بالأحرف الأولى, وواضح أن الحكمة من هذا النص هي توفير الحماية للشاهد وأسرته خشية تعرضهم للانتقام أو أن يصابوا بأي ضرر(1).

**ب– إخفاء هوية الشاهد:**

نصت على هذا الإجراء المادة(7/10) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم, كما أشارت إلى هذا الوجه من الحماية المادة (706–58) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي, فقد نصت على أنه لقاضي الحجز والحريات من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يصدر قراراً مسبباً بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد, إذا كانت شهادته تتعلق بجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات, ومن شأن هذه الشهادة أن تهدد بشكل خطير حياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو أحداً من أفراد أسرته أو أقاربه, وفي هذا الإجراء يقوم قاضي الحجز والحريات يتم تغيير كامل لهوية الشاهد, وذلك من خلال منح الشاهد المهدد رقماً معيناً يسجل على ملف الإجراءات ومحضر سماع الشهادة بحيث يصعب الاستدلال عليه إلا بالطرق المقررة قانوناً(٢).

---

(1) حسيبة محي الدين, الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عباس لغرور, خنشلة, الجزائر, العدد7, سنة 2017, ص325.

(٢) حسيبة محي الدين, المرجع السابق, ص327.

وقد حدد القانون الفرنسي مدة الحماية بأن لا تتجاوز السنة تبدأ من اليوم التالي آخر شهادة أدلى بها الشاهد, ورغم أن هذه المدة كافية لتتحقق فيها مصلحة الشاهد ومصلحة التحقيق في ذات الوقت, إلا أنه كان من الأفضل على المشرع الفرنسي عدم تحديد الحماية بمدة محددة وإنما يتم ربطها بالخطر تبقى باستمراره وتنتهي بزواله, وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي والمشرع العراقي والمشرع البحريني, كما أجاز المشرع الفرنسي في المادة (706-60) من قانون الإجراءات الجنائية للمتهم أو وكيله طلب الكشف عن هوية الشاهد إذا تعارض الإخفاء مع ممارسته لحق الدفاع, وعاقب المشرع الفرنسي في المادة (706-59) من قانون الإجراءات الجنائية كل من تسبب في الكشف عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمسة وسبعون ألف يورو(١).

**جـــ- استخدام التقنيات الحديثة لأداء الشهادة:**

لقد كان للتطور الحادث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثره الإيجابي على نظام العدالة الجنائية, ومن الآثار الإيجابية التي استفاد منها نظام العدالة الجنائية سماحه استخدام الوسائل التقنية الحديثة في أداء الشهادة, حيث أجاز المشرع في بعض التشريعات الجنائية لسلطة التحقيق أو للمحكمة استخدام وسائل تقنية لإخفاء أو تجهيل الشاهد بهدف حمايته وذلك خروجاً عن القواعد العامة التي تقتضي الكشف عن هوية الشاهد, ومن هذه التشريعات قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم وذلك في المادة (6/10), وقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليه العراقي الذي يحمل الرقم (58) لسنة2017 في المادة (6), ومن هذه الوسائل:

**1- الاتصال المرئي المسموع(Video Conference)(٢):**

يُسمح للشاهد من خلال هذه الوسيلة الإدلاء بشهادته من مكان خارج قاعة المحكمة, وقد يكون هذا المكان عبارة عن حجرة مجاورة لقاعة المحكمة أو أن يكون بعيد عن قاعة المحكمة, وقد يكون هذا المكان داخل الدولة أو خارجها, وفي هذه الوسيلة يؤدي الشاهد لشهادته على مسمع ومرأى الحاضرين من أطراف الدعوى, كما يحق لهم مناقشة الشاهد وسؤاله عن أي أمر يتعلق بشهادته, لذلك فإن استخدام هذه الوسيلة ليس فيه إخلال بحق المتهم بالدفاع عن نفسه,

---

(١) أحمد براك, قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي, مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.ahmadbarak.ps.

(٢) يقصد بهذه التقنية أنها وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو أكثر في أماكن مختلفة سواء كانت هذه الأماكن في الدولة واحدة أو أــكثر, رامي متولي القاضي, مرجع سابق, ص250.

وغاية المشرع من هذا الإجراء هي إبعاد الشاهد عن أجواء المحكمة, وذلك خشية أن يتعرض للاعتداء أو التهديد أو النظرات التي تحمل الوعيد من قبل المتهم إذا ما تم مواجهة به وجهاً لوجه, وبذلك يمكن للمحكمة أن تحصل على شهادة صادقة خالية من الترهيب والترغيب(٣).

وهناك العديد من التشريعات التي أخذت بهذه الوسيلة لسماع الشهود, ومن هذه التشريعات القانون الأمريكي حيث أصدرت إحدى وثلاثون ولاية أمريكية قوانين أتاحت من خلالها إمكانية الاتصال بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع أقوال وشهادات الشهود شفهياً عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع, ومن هذه التشريعات القانون الإنجليزي حيث أجازت المادة (32) من قانون العدالة الجنائية لعام 1988 استعمال دائرة تليفزيونية مغلقة لنقل شهادة الشهود في حالة ما إذا كان الشاهد خارج المملكة المتحدة أو كان الشاهد طفلاً, ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الفرنسي في المادة (706-71) والمعدلة بالقانون رقم (1436) لسنة 2009, حيث أجازت في حالة الضرورة سماع الشخص واستجوابه ومواجهته بآخرين باستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع, ومن هذه التشريعات ايضاً قانون الإجراءات الجنائية البحريني, فقد أجازت المادة (223 مكرر) منه استعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية عبر النقل الأثيري لسماع شهادة الشهود(1).

**2- استخدام جهاز الفيديو:**

لجأت بعض التشريعات الجنائية إلى استخدام جهاز الفيديو لتسجيل الشهادة كوسيلة من وسائل حماية الشاهد, حيث بموجب هذه التقنية تسجيل شهادة الشاهد عن طريق شريط فيديو بدون حضور المتهم ثم يتم عرضها أثناء المحاكمة, وبذلك تكون هذه الشهادة بديلة للشاهدة المباشرة لأنها تقدم كدليل غير وجاهي أي دون حضور الشاهد, فهذه الوسيلة على عكس الوسيلة السابقة كون أنها لا تتيح للمتهم مناقشة وسؤال الشاهد, لذلك فإن اللجوء إليها يكون بشكل استثنائي عندما يكون هناك ضرورة لسماع الشهادة, وحتى تتحقق هذه الضرورة لابد أن تكون الشهادة على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية وأن يكون هناك خطورة على الشاهد إذا أدى شهادته بصورة مباشرة(٢).

---

(٣) رامي متولي القاضي, المرجع السابق, ص251.

(١)عادل يحيي, التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد" دراسة تحليلية وتأصيلية لتقنية الـ Video" Conference في المجال الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة , الطبعة الأولى, ٢٠٠٦م, ص25, عمر فخري الحديثي, حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني" دراسة مقارنة", مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, المجلد32, العدد الثاني, سنة 2017, ص288, ص289.

(٢) رامي متولي القاضي, مرجع سابق, ص253, ص254.

واستعملت هذه التقنية في العديد من التشريعات الجنائية, ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية البولوني في المادة (184), وقانون الإجراءات الجنائية النمساوي في المادة (247/أ), وقانون قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1991 في المادة (32/أ –2), حيث استعملت نظام الشهادة المسجلة مسبقاً بواسطة جهاز الفيديو كبديل عن استجواب الطفل في قاعة المحكمة, وفي الولايات المتحدة الأمريكية هناك العديد من الولايات التي قررت استخدام وسيلة التسجيل عبر الفيديو لحماية الطفل من الصدمة النفسية التي من المحتمل أن يتعرض لها إذا أدلى بأقواله أمام المحكمة بصورة مباشرة, ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية البحريني وذلك في المادة (223 مكرر), حيث أجازت تسجيل الشهادة ومن ثم عرضها على المحكمة إذا توافر مبرر لذلك(١).

**3- تمويه الصوت والصورة:**

يقصد بهذه الوسيلة استخدام تقنيات تكنولوجية تعمل على تعديل بصمة صوت الشاهد أو تشويش صورته بحيث يصعب على المتهم التعرف على هويته, لذلك فهي وسيلةٌ من الوسائل التي تستخدم للحفاظ على سرية هوية الشاهد, ويفترض لاستعمال هذه التقنية أن هناك عرض مسموع ومرئي سواء كان هذا العرض مباشر كما لو كان عبر الاتصال بواسطة الفيديو كونفرنس أو غير مباشر إذا تم تسجيل الشهادة من خلال الفيديو, وقد تستعمل هذه التقنية في حال حضور الشاهد وأداء شهادته من خلف الستار(٢), لقد أخذت بعض القوانين الجنائية بهذه الوسيلة, من هذه القوانين قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وذلك في المادة (706-61), زمن هذه القوانين القانون العراقي رقم (58) لسنة 2017 بشأن حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم وذلك في المادة (6), وكذلك القانون الاتحادي الإماراتي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم المادة (17).

**ثانياً: الشروط الواجب توافرها لتقرير حماية الشهود:**

**أ- أن يكون الشاهد معرض للخطر:**

اشترط المشرع لتطبيق نظام الحماية أن يكون الشاهد معرضاً لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن إذا أدلى بشهادته أمام الجهة المختصة, ولم يقصر المشرع تقرير الحماية في حال كان الخطر محيط بالشاهد فقط؛ بل أجاز توفير هذه الحماية في حال كان الخطر من المحتمل أن يطال أحد أفراد أسرته, بل توسعت بعض التشريعات أكثر عندما قررت الحماية إذا كان

---

(١) عمر فخري الحديثي, مرجع سابق, ص289, ص290.

(٢) رامي متولي القاضي, مرجع سابق, ص250.

الشخص المعرض للخطر أحد الأشخاص وثيقي الصلة بالشاهد, لأن تعرض هؤلاء الشخاص للخطر له تأثير على نفس الشاهد حيث يضعه تحت تأثير الضغط أو التهديد, وبالتالي قد يكون هذا الشخص قريباً للشاهد أياً كانت درجة قرابته أو قد تربطه بالشاهد مجرد علاقة صداقة, ولتقرير الحماية يكفي أن يثبت احتمالية التعرض للخطر فلا يشترط أن يكون الخطر واقع فعلاً, لذلك فإن أمر تحقق هذا الشرط يخضع لتقدير السلطة المختصة بتقرير الحماية, ولها أن تستعين في تقدير ذلك بنوع الجريمة ومدى خطورتها وبظروف وملابسات ارتكابها ومدى الخطورة الإجرامية لمرتكبها(١).

**ب- أن تكون شهادة الشاهد على قدرٍ من الأهمية:**

يشترط لتقرير الحماية أن يكون الشاهد قادراً على تقديم أدلة إثبات مفيدة في الكشف عن الحقيقة, بحيث يؤدى إهدار هذه الشهادة إلى خرق في إجراء محاكمة عادلة, ولا أهمية بعد ذلك لطبيعة هذه الأدلة فقد تكون أدلة شفوية أو مستندات أو غيرها من الأدلة(٢), فإذا لم يكن لدى الشاهد أدلة مهمة ومفيدة في كشف الحقيقة فلا يتمتع بهذه الحماية, لأن المشرع عندما قرر هذه الحماية قررها كاستثناء بهدف عدم خشية الشاهد من الإدلاء بشهادته التي لها قدر كبير من الأهمية, أما إذا لم تكن لهذه الشهادة أهمية تؤثر على مجرى الدعوى الجزائية فليس هناك ضرورة لحماية الشاهد حيث يمكن الاستغناء عن هذه الشهادة, وتخضع مسألة تقدير أهمية الشهادة من عدمها للسلطة المختصة في تقرير الحماية, وهذا ما يمكن استخلاصه من ظروف وملابسات الجريمة ومدى علاقة الشاهد بها وما نتج عن إجراءات التحقيق حول الواقعة, ولكن هذا لا يعني أن يثبت يقيناً أن لدى الشاهد أدلة على قدر كبير من الأهمية, وإنما يكفي أن يكون هناك احتمال أو توقع بأن تكون هذه الشهادة مفيدة في الكشف عن الحقيقة(٣).

ورغم اشتراط المشرع أن تكون شهادة الشاهد على قدرٍ من الأهمية إلا أن بعض التشريعات الجنائية لم تجيز الاعتماد على أقوال الشاهد المجهّل وحدها كدليل في الدعوى الجنائية, ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي, حيث حضرت المادة (706-62) منه أن يصدر حكم الإدانة بناءً على أقوال الشاهد المجهل دون أن تدعمها أدلةً أخرى, بمعنى أن

---

(١) طايل محمود العارف وماجد لافي بني سلامه, مرجع سابق, ص300, ص301.

(٢) Gaston Stefani ,Georges Levasseur ,Bernard Bouloc, Procédure pénale,2014-24 édition, Dalloz,P661.

(٣) حسيبة محي الدين, مرجع سابق, ص326.

شهادة الشاهد المجهّل لا تصلح كدليلٍ كاملٍ يمكن الاعتماد عليه, وإذا اعتمدت المحكمة في حكمها على هذه الشهادة وحدها كان حكمها باطلاً يتعين نقضه[٤].

**جـــ- أن يقدم طلب للحماية إلى الجهة المختصة:**

يشترط لتوفير الحماية للشاهد أن يكون هناك طلب مقدم للجهة المختصة , ويبين في الطلب الأسباب والاعتبارات التي ينبغي أن تكون مقبولة لقبول طلب الحماية, ولا ينبغي أن تخرج هذه الأسباب عن كون أن الشاهد أو أحد أفراد أسرته معرضاً لخطر الاعتداء على حياته أو على سلامة جسده, أما إذا لم يشتمل الطلب على هذه الأسباب أي لم يكن هناك خطر من المحتمل أن يقع عليه فلا يقبل طلبه, وللجهة المختصة السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه وإن كان بعض التشريعات أوجبت بيان أسباب الرفض, ومن التشريعات التي تطلبت هذا الشرط قانون الإجراءات الفرنسي في المادة (706-57), حيث اشترطت لإخفاء محل إقامة الشاهد أن يتقدم الشاهد بطلب لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق, وهذا على خلاف ما جاء في المادة (706-58) حيث منحت لقاضي الحريات والحبس أن يأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد دون أن يتوقف ذلك على طلب الشاهد أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[١], ومن القوانين التي اشترطت تقديم الشاهد لطلب الحماية قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي وذلك في المادة (4), ومن هذه القوانين أيضاً قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي وذلك في المادة (6).

بينما ذهبت بعض القوانين وبحق إلى عدم اشتراط تقديم الشاهد لطب الحماية, حيث أجازت للجهات المختصة تقرير الحماية سواء كان ذلك بناء على طلب الشاهد أو من تلقاء نفسها, حيث أنه قد يكون هناك خطر يهدد الشاهد أو أحد أفراد أسرته ولا يعلم الشاهد به أو يعلمه ولا يرغب في تقديم طلب الحماية, ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات البحريني وذلك في المادة (127 مكرر الفقرة الأولي)[٢].

---

(٤) أحمد عبد الظاهر, مرجع سابق, ص١١٨.

(١) عمر فخري الحديثي, مرجع سابق, ص281.

(٢) لقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم (46) لسنة 2002.

## المطلب الثاني

## إظهار دور الشاهد في تحقيق العدالة الجنائية

إذا ما قُدّر للفرد أن يتواجد في مكان ارتكاب الجريمة؛ فإن بذلك يكون قد خصه الله بحمل هذه الأمانة إلى حين إيصالها إلى الجهات المختصة, فالشهود أمناء على هذه الشهادة التي بها تظهر الحقيقة, والشاهد في هذه الحالة بين خيارين لا ثالث لهما إما أن ينقل هذه الأمانة على أكمل وجه ويدلي بما شهده لإظهار الحقيقة, وإما أن يمتنع عن الشهادة ويكتم ما شهده وأدركه بأحد حواسه وبذلك يكون قد ضيع الأمانة وساهم في طمس الحقيقة, وهذا ما سوف نقوم بإظهاره في ما يلي:

الفرع الأول: التزام الشاهد بأداء الشهادة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الثاني: عدم التزام الشاهد بأداء الشهادة وأثره على العدالة الجنائية.

### الفرع الأول

### التزام الشاهد بأداء الشهادة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية

في حال أقدم الشاهد على أداء الشهادة وقول الصدق؛ فإنه يكون بذلك قدم يد العون والمساعدة للسلطات المختصة في الكشف عن الحقيقة, سواء كانت هذه الحقيقة ضد مصلحة المتهم أي ترتب عليها إدانة المتهم بما هو مسند إليه, أو كانت في مصلحة المتهم أي ترتب على هذه الشهادة براءة المتهم مما هو مسند إليه, وفي كلا الحالتين فإن أداء هذه الشهادة يمثل مساهمةً بلا شك من الفرد العادي الذي ليس طرفاً في الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة الجنائية, لذلك يتوجب على الشاهد الحضور من تلقاء نفسه اختيارياً لأداء الشهادة وليس إجبارياً لإيصال هذه الأمانة على أكمل وجه للجهات المختصة, وبالتالي لا يفترض أن يكون الشاهد مجبراً قانوناً

على أداء الشهادة, لأن أداء الفرد بهذه الشهادة يجب أن يكون مبنياً على التزام أخلاقي وفقاً لمقتضيات مبدأ التضامن الاجتماعي(١).

فالفرد يجب ألا يكون بمعزلٍ عن المجتمع الذي يعيش فيه وينتمي إليه وكأن الأمر لا يعنيه, فإظهار الحقيقة ليس مسئولية الجهات الرسمية وحدها وإنما يجب على جميع أفراد المجتمع المشاركة في الوصول إليها, كما أن إظهار الحقيقة بكل تأكيد مصلحة للجميع لأن في الكشف عن الحقيقة وتعقب المجرمين ومعاقبتهم يتحقق الأمن والطمأنينة التي ينعم بها أفراد المجتمع, وبدون مشاركة الأفراد تصعب مهمة السلطات المختصة في الوصول إلى الحقيقة, فلا يمكن للعدالة الجنائية أن تتحقق إلا إذا أقدم أفراد المجتمع على القيام بدورهم في مساعدة وتقديم يد العون من خلال أداء الشهادة, ولا يكفي حضور الشاهد وأداء الشهادة بل يجب أن يؤدي الشهادة حسب ما أدركه بإحدى حواسه, وأن لا يقول إلا الصدق والحقيقة, وأن يدلي بكل ما لديه من معلومات ولا يخفي منها شيء(١).

## الفرع الثاني

## عدم التزام الشاهد بأداء الشهادة وأثره على العدالة الجنائية

إن في عدم حضور الشاهد أو إحجامه عن أداء الشهادة طمس للحقيقة وضياع للعدالة الجنائية, فعلى الرغم من أن الشاهد ملزماً أخلاقياً واجتماعياً بأداء الشهادة إلا أن المشرع تحسب أن هناك من الشهود من يحجم عن القيام بهذا الواجب, لذلك نجده فرض على الشهود الحضور وأداء شهادتهم أمام الجهات المختصة, وبذلك يكون الشاهد ملزماً قانوناً بأداء شهادته, وفي حال عدم التزامه يكون عرضةً للمسئولية الجنائية كون أن امتناعه هذا يشكل جريمةً يعاقب عليها القانون, وبالتالي يصبح الشاهد ملزماً بأدائها حتى يتجنب الجزاء الجنائي الذي يترتب على الامتناع عن أداء الشهادة(٢).

ولكن المشرع قرر إعفاء الشاهد كما سبق وأن أوضحنا من العقاب إذا عدل عن امتناعه عن أداء الشهادة, حيث أجاز للقاضي إعفاء الشاهد من العقاب إذا عدل عن الامتناع وقبل أن يدلي بأقواله, والحكمة واضحة من وراء تقرير المشرع لهذا الإعفاء فأداء الشهادة وإظهار الحقيقة

---

(١) حيدر محمد بدر الفتلاوي, مرجع سابق, ص١١٠, ص١١١.

(١) أحمد عبد الظاهر, مرجع سابق, ص٩٥.

(٢) حيدر محمد بدر الفتلاوي, مرجع سابق, ص١١٢.

وتحقيق العدالة الجنائية أهم من عقاب الشاهد على امتناعه, كذلك الأمر بالنسبة لإعفاء شاهد الزور إذا عدل عن شهادته, حيث إن السوابق القضائية استقرت على إعفاء شاهد الزور في حال عدوله عن شهادته قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية(٣), وأكثر من ذلك حيث أن المحكمة لا تتعجل في إصدار الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهي المرافعة في الدعوى الأصلية(١), ولكن إن تلويح المشرع بالجزاء الجنائي قد لا يكون كافياً وحده لإجبار الشاهد على أداء الشهادة, بل يجب أن تتوفر وسائل الحماية الملائمة والكافية لتشجيع الشهود على المضي قدماً دون خوفٍ أو وجلٍ للإدلاء بشهادتهم.

---

(٣) نقض مصري ١٩٥٩/٥/٢٦, مجموعة أحكام محكمة النقض, س ٢٩, رقم ٥٦٢, ص٥٨٣, نقض مصري ١٩٦٩/١٠/٢٧, مجموعة أحكام محكمة النقض, س٣٩, رقم ١٣٨٨, ص١١٧٢, نقض مصري ٢٠٠٧/١٢/٢٦, مجموعة أحكام محكمة النقض, س ٧٦, رقم ٣٤٦٧٦, ص٨٠٢, نقض مصري ٢٠١٤/٤/٥, مجموعة أحكام محكمة النقض, س ٨٣, رقم ١٩٥١٤, ص٢٣٣.

(١) نقض مصري ٢٠١٤/٦/١١. مجموعة أحكام محكمة النقض, س٨٣, رقم ٢٧٩٢٩, ص٣٤٨.

**الخاتمة:**

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة التي تعرضنا فيها للإدلاء بالشهادة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

**أولاً: النتائج:**

١- أن للشهادة دوراً مهماً في الإثبات في المواد الجنائية في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية, وإن كان لأدائها في مرحلة التحقيق الابتدائي أهمية أكبر من مرحلة المحاكمة؛ لأن الأقوال التي يدلى بها الشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي تكون فور ارتكاب الجريمة ولم تمتد إليها يد العبث ولم تمر عليها فترة من الزمن لتضيع معالم الواقعة التي تنصب عليها.

٢- أن المشرع الفلسطيني أخذ بشهادة الصبي الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر, ولكن على سبيل الاستثناء, فلا يجوز للقاضي الاعتماد عليها وحدها كدليل, بل يجب أن يكون هناك أدلة أخرى ليبني عليها القاضي حكمه الجزائي.

٣- أن المشرع الفلسطيني أخذ بالشهادة السماعية سواء كانت من شاهد شهد الواقعة بنفسه, أو من المجني عليه وذلك بشروط, ولم يأخذ بالمقابل بالشهادة بالتسامح ولم يجز الاعتماد عليها كدليل.

٤- رغم أنه يفترض في الشاهد الحضور من تلقاء نفسه للإدلاء بأقواله أمام الجهات المختصة, إلا أن المشرع أوجب على الشاهد الحضور أمام الجهة المختصة للإدلاء بشهادته, وإن امتناعه عن القيام بذلك يمثل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.

٥- أن المشرع الفلسطيني فرق في الجزاء الجنائي الذي يوقعه على تخلف الشهود عن الحضور في مرحلة التحقيق عنه في مرحلة المحاكمة.

٦- أن المشرع الفلسطيني منح المحقق سلطةً تقديريةً واسعةً في سماع الشهود, حيث أجاز له انتقاء الشهود الذين يرى لزوماً لسماع شهادتهم دون أن يتقيد بأسماء شهود المدونين في محاضر التبليغات أو الشكاوى, وذلك على العكس بالنسبة للقاضي, حيث أن القاضي ملزم بسماع الشهود ولا يستطيع أن يرفض طلب سماع شهادة الشهود سواء كانوا من شهود الإثبات أم شهود النفي؛ لأن في ذلك إخلال بحق الدفاع.

٧- لم تتضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بياناً لعقوبة من أدلى بشهادة كاذبة, وإنما ورد النص عليها كجريمة بموجب قانون العقوبات.

٨- أن المشرع أباح ما يصدر عن الشاهد من أقوال متى تضمنت عبارات سبٍّ أو قذفٍ لمن أسندت اليه, وهذا يمثل ضمانة للشاهد تشجعه على المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية.

٩- لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أي نصوص تتعلق بحماية الشهود, وكذلك لم يصدر تشريع خاص بهذا الشأن, وإن كان هناك بعض أوجه للحماية والتي جاءت في التشريعات الخاصة, مثل القرار الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

**ثانياً: التوصيات:**

١- نوصي المشرع الفلسطيني بأن يوحد الجزاء الجنائي للشاهد الوارد في نص المادتين (٢٣٣،٨٨) في حال امتناعه عن الحضور للإدلاء بشهادته أو يمتنع عن حلف اليمين أو يمتنع عن أداء الشهادة سواء كان في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة.

٢- نوصي المشرع الفلسطيني بأن يشدد الجزاء الجنائي لأن هذا الجزاء الذي يوقّع على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أو حلف اليمين أو أداء الشهادة, هو جزاء بسيط لا يشكل وسيلة ناجعة لدفع الشاهد للمساهمة في تحقيق العدالة الجنائية.

٣- نوصي المشرع الفلسطيني بالنص على إلزام سلطة التحقيق بسماع شهادة جميع الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك أسوةً بمرحلة المحاكمة, وأن لا تكون لها السلطة

التقديرية في هذا الشأن, لأن ذلك قد يؤدي إلى ضياع دليل مهم في كشف الحقيقة, كما أن في ذلك حرمان للشاهد من المساهمة في تحقيق العدالة.

٤- نوصي المشرع الفلسطيني بتسهيل مهمة الشاهد للإدلاء بأقواله بكل سهولة ويسر ومعاملته معاملة لائقة تحفظ كرامته, سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة.

٥- نوصي المشرع الفلسطيني بتبني نصوص قانونية تتضمن وسائل لحماية الشهود, رغم أن هذه الوسائل تتعارض مع بعض القواعد والمبادئ الواردة في قانون الإجراءات الجزائية, كضرورة تدوين كافة البيانات المتعلقة بالشاهد وشفوية المرافعة, إلا أنها تمثل ضرورة لحماية الشهود خاصةً إذا كانت هذه الشهادة على قدر كبير من الأهمية وتتعلق بجرائم ذات خطورة كبيرة.

**قائمة المراجع:**

**- المراجع العربية:**

**أولاً: الكتب:**


١- أحمد عبد الظاهر, المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية , دار النهضة العربية, ٢٠١٢م.

٢- جلال ثروت, نظم الإجراءات الجنائية, بدون دار نشر,١٩٩٧م.

٣- جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, الجزء الأول, دار العلم للجميع, , بيروت – لبنان, الطبعة الثانية, 1931م.

٤- حسن صادق المرصفاوي, أصول الإجراءات الجنائية, منشأة دار المعارف بالإسكندرية, طبعة أخيرة, 1981م.

٥- رحاب عمر سالم و عمر سالم, الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية, الجزء الأول, بدون دار نشر, سنة 2016-2017.

٦- رمسيس بهنام, الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً, منشأة المعارف بالإسكندرية, ١٩٨٤م.

٧- ساهر إبراهيم شكري الوليد, شرح قانون الإجراءات الجزائية, الجزء الأول, بدون دار نشر, الطبعة الأولى, 1440ه-2018م.

٨- شلال عبد خميس الربيعي, الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي, المصرية للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, 2018م.

٩- عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١م.
١٠- عادل يحيي, التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد" دراسة تحليلية وتأصيلية لتقنية الـــ Video Conference" في المجال الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٦م.
١١- فوزية عبد الستار, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1986.
١٢- محمد زكي أبو عامر, الإجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, الطبعة السابعة, ٢٠٠٥م.
١٣- محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية, تنقيح فوزية عبد الستار, دار النهضة العربية, القاهرة, ط4, ٢٠١١م.
١٤- مصطفى عبد الباقي, شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001, دارسة مقارنة, ٢٠١٥م.

**ثانياً: الرسائل العلمية:**

١- حيدر محمد بدر الفتلاوي, فكرة التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي العراقي, رسالة ماجستير, جامعة الكوفة, 1442هـ -2020م.
٢- خالد حربي علي السعدي, الشهادة في المسائل الجنائية "دراسة مقارنة", رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, سنة 1438ه- 2017م.
٣- رياد بن محمد بن فالح اللحيد, العزوف عن الشهادة في القضايا الجنائية - الأسباب والحلول, رسالة ماجستير, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 1423ه-2002م.
٤- سارة غادري, الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجزائي, رسالة ماجستير, جامعة المسيلة, الجزائر, 2013-2014.
٥- نجاة عبدلي وسليمة قادة, الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي, رسالة ماجستير, جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية, الجزائر, سنة 2013.

**ثالثاً: الأبحاث:**

١- حسيبة محي الدين, الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عباس لغرور, خنشلة, الجزائر, العدد7, سنة 2017.

٢- خالد محمد عجاج, الشهادة في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة 8, المجلد3, العدد29, آذار 2016.

٣-رامي متولي القاضي, الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري, مجلة الحقوق, القاهرة, العدد3, لسنة 2016.

٤- سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم, دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة, جامعة كركوك, المجلد4, العدد13, ٢٠١٥م.

٥-طايل محمود العارف وماجد لافي بني سلامه, حماية الشهود أمام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة", مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, المجلد15, العدد1, رمضان 1439ه- يونيو 2018م.

٦-عبد الحكيم ذنون يونس, موانع قبول الشهادة في الإثبات الجنائي, مجلة الرافدين للحقوق, كلية الحقوق, جامعة الموصل, العراق, المجلد17, العدد61, السنة 19, سنة 2017.

٧-عمر فخري الحديثي, حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني" دراسة مقارنة", مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, المجلد32, العدد الثاني, سنة 2017.

**رابعاً: المقالات:**

١- أحمد براك, قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي, مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.ahmadbarak.ps.

**خامساً: القوانين:**

١-قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦.

٢-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٣-قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة٢٠٠١.

٤- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
٥- قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005.
٦- قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010.
٧- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليه العراقي الرقم (58) لسنة 2017.
٨- قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.
٩- قانون الإجراءات الجنائية البحريني المعدل رقم (7) لسنة 2020.
١٠- قانون حماية الشهود من في حكمهم الإماراتي رقم (14) لسنة2020 .

**سادساً: أحكام محكمة النقض:**

١- نقض مصري ١٩٥٩/٥/٢٦, مجموعة أحكام محكمة النقض, س٢٩, رقم ٥٦٢, ص٥٨٣.
٢- نقض مصري ١٩٦٩/١٠/٢٧, مجموعة أحكام محكمة النقض, س٣٩, رقم ١٣٨٨, ص١١٧٢.
٣- نقض مصري 1983/2/2, مجموعة أحكام محكمة النقض, س٥٣, رقم 34, ص189.
٤- نقض مصري ٢٠٠٧/٧/٢٦, مجموعة أحكام محكمة النقض, س ٧٦, رقم ٣٤٦٧٦, ص٨٠٢.
٥- نقض مصري 2014/3/11, مجموعة أحكام محكمة النقض, س٨٣, رقم14, ص153.
٦- نقض مصري ٢٠١٤/٤/٥, مجموعة أحكام محكمة النقض, س ٨٣, رقم ١٩٥١٤, ص٢٣٣.
٧- نقض مصري ٢٠١٤/٦/١١. مجموعة أحكام محكمة النقض, س٨٣, رقم ٢٧٩٢٩, ص٣٤٨.

- **المراجع فرنسية:**

١-Coralie Ambroise-Casterot Philippe Bonfils, Procédure pénale , Dépôt légal dition,2011, Presses Universitaires de France, Paris.

٢-Gaston Stefani ,Georges Levasseur ,Bernard Bouloc, Procédure pénale,2014-24 édition, Dalloz.